المال المسروق وتتبعه بأيدي الورثة بعد وفاة السارق

دكتور/ مطلق محمد مطلق المطيري

الأستاذ المساعد بأكاديمية سعد العبدالله للعلوم الأمنية

الكويت

ملخص البحث

تناولت في هذا البحث مسألة من مسائل القضاء الشرعي المقارن بالقضاء الوضعي الكويتي، بعنوان «**المال المسروق وتتبعه بأيدي الورثة بعد وفاة السارق**»، وقد قسمتُه إلى: مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة؛ فالمقدمة بينت فيها أهمية البحث في معالجة المسألة محل البحث، ثم مشكلة البحث التي تتمثل في محاولة الوصول إلى حكم من خلال البحث والنظر في أقوال الفقهاء والقانونيين، ثم أهداف البحث التي أهمها: بيان سلطة ولي الأمر في تتبع المال المسروق بعد وفاة المورث، سواء كان هذا المال خاصا أو عاما، وذكرت الدراسات السابقة ومنهج البحث وخطته.

وأما المبحث الأول: فبينت فيه تعريف السرقة والميراث عند اللغويين والفقهاء والقانون الكويتي، كما بينت حكم السرقة في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي، والمبحث الثاني: تناولت فيه حكم تملك المال المسروق بالميراث في الشريعة الإسلامية، والمبحث الثالث: تناولت فيه سلطة ولي الأمر في تتبع المال المسروق في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي.

ثم ختمت البحث بخاتمة بينت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث والتي أهمها: بيانُ أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، وأن المشرع الكويتي قد استقى قوانينه من الشريعة الإسلامية، وأنه لا يجوز تملك المال المسروق بالميراث، ثم ذكرت بعد النتائج بعض التوصيات المتعلقة بموضوع البحث.

الكلمات المفتاحية: المال- المسروق- ولي الأمر- تتبع- رد.

Abstract

In this research, I dealt with one of the issues of the Sharia judiciary compared to the Kuwaiti positive judiciary, entitled "Stolen money and its tracking in the hands of the heirs after the death of the thief", and I divided it into: an introduction, three sections and a conclusion; The introduction showed the importance of research in addressing the issue in question, then the research problem, which consists in trying to reach a ruling through research and consideration of the sayings of jurists and legal scholars, and then the research objectives, the most important of which are: a statement of the guardian's authority to track the stolen money after the death of the testator, whether it was This money is private or public, and previous studies mentioned the research method and plan.

As for the first topic: I explained in it the definition of theft and inheritance according to linguists, jurists and Kuwaiti law, as well as the rule of theft in Islamic jurisprudence and Kuwaiti law, and the second topic: I dealt with the rule of owning stolen money by inheritance in Islamic law, and the third topic: I dealt with the authority of the guardian in tracking money Stolen in Islamic jurisprudence and Kuwaiti law.

Then she concluded the research with a conclusion in which she showed the most important results that she reached through the research, the most important of which are: a statement that Islamic Sharia is valid for every time and place, and that the Kuwaiti legislator has drawn its laws from Islamic Sharia, and that it is not permissible to own the stolen money by inheritance, and then mentioned after the results some recommendations related to the research topic.

Keywords: money - stolen - guardian - tracking - response.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، إنه من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلن تجد له وليًّا مرشدًا، وبعد:

فتتميز أحكام الشريعة الإسلامية بأن أحكامها ثابتة، وأن تشريعاتها صالحة لكل زمان وفي أي مكان، وأباح الإسلام للفقيه الاجتهاد، وذلك إذا ملك آليات الاجتهاد، وعرف الأصول الفقهية التي تقوم عليها الفتوى، وحصل من العلوم التي تعينه على إبداء الرأي الفقهي؛ وذلك لأن العصور والمجتمعات تتطور دائما، فليس عصرنا كمئة سنة مضت، ولكن هناك أشياء جدَّت وأشياء اندثرت وغير ذلك.

ونتيجة لذلك التطور ظهرت أمور واستُحْدِثت أشياء لم تكن موجودة من قبل، تلك الأشياء تحتاج من العلماء النظر والتمحيص فيها والخروج بالحكم الشرعي الذي يوافق روح الشريعة الإسلامية؛ لإرشاد الناس إلى الطريق المستقيم، بعيدًا عن الشطط والتضليل، ومن تلك الأمور التي ظهرت مؤخرًا ما يشهده عالمنا من تطور هائل لم يكن مسبوقًا من قبل، فقد وصلت فيه التكنولوجيا الحديثة أوجها، فظهرت وسائل التواصل الاجتماعي والإلكتروني، وبقدر ما كان لهذا التطور من إيجابيات كان له سلبيات، وهذا نفسه هو الصراع القديم بين الخير والشر، ولكنه يأخذ اليوم أبعادًا مختلفة واسعة، وعمقًا أكثر بكثير من ذي قبل، وهذا مما يحتم على المسلم المعاصر أن يكون أكثر علمًا وبصيرة بدينه وشريعته الإسلامية؛ فهي وحدها التي تكفل سعادة الفرد والمجتمع، وهي وحدها القادرة على توجيه هذه الثورة العلمية الهائلة للاتجاه الصحيح، بما يخدم الإنسان ومصلحته؛ وذلك من خلال معرفة مقاصد هذه الشريعة العظيمة.

وقد جاء حفظ المال العام والخاص على أولويات التشريع الإسلامي فاعتبرتها من الضروريات المقاصدية الخمسة بجانب حفظ الدين والنفس والعرض والنسل والعقل، وحذرت من إضاعة المال أو أخذه بغير وجه حق ثابت، وقررت عقوبة شرعية مقدرة على السارق إذا ثبتت سرقته؛ وذلك لأجل استقرار المجتمع ونشر الأمن فيه.

وسوف أتناول في هذا البحث قضية متعلقة بحفظ المال وتتبعه ورده إلى أصحابه، وقد عنونته بـــ«**المال المسروق وتتبعه بأيدي ورثة السارق**».

أولًا: أهمية البحث:

تتمثل أهمية هذا البحث في أنه محاولة لبيان وجهة النظر الشرعية مقارنة بوجهة النظر القانونية لمشكلة انتشرت وذاعت في واقعنا المعاصر، كان لها أثرها السلبي على أهم مقوم من مقومات الحياة وهو المال.

ثانيًا: مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة هذا البحث في محاولة الوصول إلى حكم شرعي يوافق الأصول الشرعية التي قام عليها التشريع الإسلامي في الفتوى؛ وذلك من خلال النظر في كلام فقهاء الشريعة الإسلامية ومقارنته بكلام فقهاء القانون الكويتي.

ثالثًا: أهداف البحث:

يأتي هذا البحث في إطار تحقيق أهداف عدة منها:

١- بيان ماهية السرقة والميراث في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي ومدى تلاقيهما.

٢- بيان حكم تملك المال المسروق بطريق الميراث في الشريعة الإسلامية.

٣- بيان سلطة ولي الأمر في تتبع المال المسروق بعد وفاة مورثه في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي.

رابعًا: تساؤلات البحث:

ثمة تساؤلات مطروحة يحاول البحث إيجاد إجابةٍ عنها، هذه التساؤلات تتمثل في:

١- ما معنى السرقة والميراث في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي؟

٢- ما حكم السرقة؟وحكم تملك المال المسروق بالميراث في الشريعة الإسلامية؟

٣- ما هي سلطة ولي الأمر في تتبع المال المسروق في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي؟

خامسًا: الدراسات السابقة:

لم أقف في حدود بحثي في وسائل البحث المختلفة على دراسة أو بحث تناول مسألة المال المسروق وتتبعه بأيدي الورثة بعد وفاة السارق، إلا أن دراسات عدة قد تناولت المال الحرام وبعض ما تعلق به من مسائل، منها:

١- «أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي»، للدكتور عباس أحمد الباز، وإشراف ومراجعة الأستاذ الدكتور عمر سليمان الأشقر، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

٢- «المال الحرام تملكه، وإنفاقه، والتحلل منه»، لعبد العزيز بن عمر الخطيب، بحث نشر بمجلة جامعة الملك سعود للعلوم التربوية والدراسات الإسلامية، المجلد ٢٠/ صفحات ١٧٣- ٢٢٤، سنة ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

وهاتان الدراستان لم تتناولا مسألة تتبع المال المسروق بعد وفاة الوارث.

سادسًا: منهج البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن أسلك عدة مناهج منها:

١- **المنهج الاستقرائي:** وذلك باستقراء كافة الجزئيات المتعلقة بالبحث.

٢- **المنهج التحليلي:** وذلك بتحليل الجزئيات التي تم استقراؤها لاستخلاص نتائج البحث.

٣- **المنهج المقارن:** وذلك بمقارنة أقوال الفقهاء بعضها ببعض ومقارنتها بأقوال القانونيين وبيان الراجح منها.

٤- **المنهج الاستدلالي:** وذلك بذكر أدلة كل قول من الأقوال المذكورة في البحث.

سابعًا: خطة البحث:

ينقسم البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، بيانها فيما يأتي:

المقدمة: تشتمل على أهمية البحث، ومشكلته، وأهدافه، وتساؤلاته، والدراسات السابقة، ومنهجه، وخطته.

المبحث الأول: تعريف السرقة والميراث وحكم السرقة في الفقه والقانون الكويتي.

المبحث الثاني: حكم تملك المال المسروق بالميراث.

المبحث الثالث: سلطة ولي الأمر في تتبع المال المسروق في الفقه والقانون الكويتي.

الخاتمة: تشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

المبحث الأول

تعريف السرقة والميراث وحكم السرقة في الفقه والقانون الكويتي

أولا: تعريف السرقة:

أ- تعريف السرقة لغة:

السرقة اسم من الفعل الثلاثي الصحيح سرق، والذي يرجع في اللغة إلى أصل يدل على أخذ الشيء في خفاء وستر[١].

والسرقة تطلق في اللغة ويراد بها هنا مجيء الساق مختفيا إلى حرز وأخذ ما ليس له منه[٢].

ب- تعريف السرقة اصطلاحا:

السرقة تطلق في اصطلاح التشريع الإسلامي ويراد بها أخذ مال معتبر من حرز أجنبي لا شبهة فيه خفية، وهو قاصد للحفظ في نومه أو غيبته[٣].

ثانيا: حكم السرقة في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي:

أ- حكم السرقة في الفقه الإسلامي:

حرمت الشريعة الإسلامية السرقة، وجعلته أحد الجنايات التي يُعاقب عليها السارق حدًّا إذا ثبتت سرقته؛ لأنه لما كان من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ الأموال، فقد حرم سرقة أموال الغير بغير حق، وأوجب على السارق حدا، هذا الحد هو قطع يد السارق، كما قال الله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما}[٤]. قال الوزير ابن هبيرة: «واتفقوا على وجوب قطع السارق والسارقة في الجملة إذا جمعا أوصافا منها الشيء المسروق التي يقطع في جنسه، ونصاب السوقة، وأن يكون السارق علىأوصاف مخصوصة، وأن تكون السرقة على أوصاف مخصوصة، وأن يكون الموضع المسروق منه مخصوصا»[٥].

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة ٣/ ١٥٤ (س ر ق).

(٢) ينظر: لسان العرب ١٠/ ١٥٦ (س ر ق).

(٣) ينظر: الكليات ص ٥١٤.

(٤) سورة المائدة الآية رقم ٣٨.

(٥) اختلاف الأئمة العلماء ٢/ ٢٧٠، ٢٧١.

ب- حكم السرقة في القانون الكويتي:

حرم المشرع الكويتي السرقة وجعلها أحد الجرائم الواقعة على المالو التي يعاقب عليها السارق،كما نص على ذلك في قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، وذلك في المواد رقم (١٢٧- ٢٢٧)، والتي نصت على عقوبات السارق، وقد تنوعت تلك العقوبات بين الحبس أو الغرامة أو كلتا العقوبتين معًا.

المبحث الثاني

حكم تملك المال المسروق بالميراث

إذا كانت السرقة حرام وأحد الكبائر التي قررت الشريعة الإسلامية عليها عقوبة زاجرة، فإن المال الذي جاء نتيجة هذه السرقة حرام قد اكتسبه السارق بطريقة غير شرعية، وانتفع به في حياته على حرمته، فإذا كان كذلك فهل لورثة هذا السارق الحق في تملك هذا المال المسروق عن طريق الإرث؟

وللإجابة على هذا التساؤل لا بد من ذكر شيء من التفصيل في المسألة على النحو التالي:

أولا: من ورث مالا ولم يعلم من أين كسبه مورثه أمن حلال أم حرام ولم تكن علامة فهو حلال بإجماع العلماء(١).

ثانيا: إذا كان المال المسروق معروفا معينا، ويُعرَف صاحبه ومقداره، فإنه يجب على الورثة رده إلى صاحبه، ولا يجوز تملكه بالميراث؛ لأنه حق من حقوق أحد العباد معلوم القدر والصفة، فيجب أداء الحقوق إلى أصحابها(٢).

ثالثا: إذا كان المال المسروق عُلِم أنه مسروق، ولكن لا يُعلم ممن سُرق أو مقداره أو اختلط المسروق بغيره واشتبه على الورثة، فإن العلماء اختلفوا في تملك الورثة له بالإرث على قولين:

القول الأول: أن المال المسروق حرمته تتعدى إلى الورثة، فلا يحل تملكه بالميراث. وهذا قول جمهور الفقهاء(٣).

القول الثاني:أن المال المسروق يحل للوارث تملكه والانتفاع به، وإثمه يعود على المورث؛ لأنه كسبه وحصله من طريق محرمة. وهذا قول بعض الحنفية، وسحنون من المالكية، وبعض الحنابلة(٤).

---

(١) ينظر: إحياء علوم الدين للغزالي ٢/ ١٣٠، والمجموع للنووي ٩/ ٣٥١.

(٢) ينظر: الورع لأحمد رواية المروزي ص ١٤٧، والفروع لابن مفلح ٤/ ٣٩٨، والإنصاف للمرداوي ٢١/ ٣٢٨.

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين ٥/ ٩٩، والمقدمات الممهدات لابن رشد ٢/ ٤٦٢، والبيان للعمراني ٥/ ١١٨، والمجموع للنووي ٩/ ٣٥١، ومجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٩/ ٣٠٧.

(٤) ينظر: غمز عيون البصائر للحموي ٣/ ٢٣٤، والذخيرة للقرافي ١٣/ ٣١٨، والآداب الشرعية لابن مفلح ١/ ٤٧٠.

أدلة أصحاب كل قول:

أصحاب القول الأول:

استدل جمهور الفقهاء على قولهم بما يلي:

١- ما رُوي أن أبا طلحة الأنصاري سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمرا؟ فقال: «**أهرقها**»، فقال: أفلا أجعلها خلا؟ قال: «**لا**»[١].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم الخمر وتملكها بالميراث، فيقاس عليها في الحرمة العينية والتملك المال المسروق بجامع الحرمة المتأصلة فيهما[٢].

٢- المعقول: أنه يجب التحلل من المال الحرام والتخلص منه؛ وذلك لأنه غير مملوك للمورث أصلًا فكيف يورثه، لذا منع العلماء الحج والزكاة بالمال الحرام[٣].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على قولهم بما يلي:

١- قوله سبحانه وتعالى: {ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى}[٤].

٢- قوله سبحانه وتعالى: {كل نفس بما كسبت رهينة}[٥].

٣- قوله سبحانه وتعالى: {ومن يكسب إثما فإنما يكسبه على نفسه}[٦].

وجه الدلالة في الآيات: أنها عامة في بيان أن من اقترف إثما أو ذنبا فهو مؤاخذ به، ولا يؤاخذ أحد بجرم أحد[٧].

٤- ما رُوي أن رجلا ممن ولي عمل السلطان مات فقال صحابي: الآن طاب ماله، أي لوارثه[٨].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأشربة، باب في الخمر تخلل ٥/ ٥١٨ (٣٦٧٥) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. وأصله عند مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب تحريم تخليل الخمر ٣/ ١٥٧٣ (١٩٨٣).

(٢) ينظر: نيل الأوطار ٨/ ١٨٨.

(٣) ينظر: المنثور في القواعد ١/ ٤٥.

(٤) سورة الأنعام الآية رقم ١٦٤.

(٥) سورة المدثر الآية رقم ٣٨.

(٦) سورة النساء الآية رقم ١١١.

(٧) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٧٧٤.

(٨) ذكره الغزالي في إحياء علوم الدين ٢/ ١٣٠، وضعفه.

الراجح في المسألة:

يتضح من خلال عرض أقوال الفقهاء في المسألة أن القول الراجح هو القول الأول الذي قال به الجمهور؛ وذلك لقوة أدلتهم، وأنه من قبيل رد الحقوق إلى أصحابها، وإن لم يكن صاحب المال معروفا فإنه يوزع على الفقراء صدقة عن صاحب المال، مما يشيع في المجتمع صورة من صور التكافل الاجتماعي، كما أنه يدفع الأفراد على الحفاظ على الأموال العامة والخاصة، وذلك ترغيبا في طلب الحلال، وترهيبا من الإقدام على الحرام، مما يترتب عليه نشر الأمن والاستقرار في الأوطان والمجتمعات.

المبحث الثالث

سلطة ولي الأمر في تتبع المال المسروق في الفقه والقانون الكويتي

أولا: سلطة ولي الأمر في تتبع المال المسروق في الفقه الإسلامي:

اقتضت طبيعة الحياة الإنسانية أن ينصب الناس لهم رئيسا وأميرا يتولى رعاية مصالحهم وتسييرها، والقيام على استغلال الموارد الطبيعية للدول، وكذلك الموارد البشرية وتسخيرهما في التقدم والرقي بالجماعة والدولة.

والشريعة الإسلامية بتشريعاتها التي جاءت لرعاية المصالح والرقي بالمجتمعات، قد نظمت الحياة الإنسانية من ناحية نظام الحكم والإدارة، فجعلت اختيار خليفة للمسلمين واجبا شرعيا[1].

فهذا الخليفة المسلم الذي يبايعه المسلمون يقوم على حراسة الدين وسياسية الدنيا، ويبدو ذلك جليا في تاريخ الأمة الإسلامية؛ فإنه قد أنشئت في المدينة المنورة أول دولة في الإسلام بقيادة وزعامة النبي صلى الله عليه وسلم، وكان لها دستورها المعمول به، ثم خلف النبي صلى الله عليه وسلم الخلفاء الراشدين، ثم بني أمية، ثم بني العباس، وهكذا حتى يومنا هذا.

ولكن حتى أوائل القرن العشرين كان نظام الحكم عبارة عن خلافة إسلامية، يكون الخليفة فيها مسئولا عن الأمة الإسلامية في كافة جنبات الأرض شرقا وغربا، وهذا الخليفة يعين ولاة للأقاليم الإسلامية التي تخضع للخلافة الإسلامية، ثم بعد سقوط الخلافة العثمانية انقسمت الدول الإسلامية إلى دول كل دولة تسير على نظام خاص في حكمها؛ فمنها من كان حكمها ملكيا وراثيا، ومنها ما كان جمهوريا، والجمهورية يحكمها رئيس الدولة الذي يعين بالانتخاب من الشعب وغير ذلك من الأنظمة المختلفة.

والنصوص الشرعية قد جاءت دالة على تأمير أحد الأشخاص على المسلمين وتقرير مبدأ الخلافة فقد قال الله سبحانه وتعالى: {يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله}[2].

([1]) ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٧، وتحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام لابن جماعة ص ٤٨.

([2]) سورة ص الآية رقم ٢٦.

ورغب النبي صلى الله عليه وسلم على اتخاذ أمير حتى في السفر، فقد قال صلى الله عليه وسلم: «**إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم**»[١].

قال الشوكاني: «وفي ذلك دليل لقول من قال: إنه يجب على المسلمين نصب الأئمة والولاة والحكام»[٢].

ولهذا الحاكم أو الوالي في الشريعة الإسلامية قيمة كبيرة؛ حيث إنه خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في أرض الله سبحانه وتعالى، الموكل إليه حراسة الدين بين الناس وسياسة الدنيا[٣].

ولمعرفة سلطة ولي الأمر في تتبع المال المسروق سواء كان خاصا أو عاما لا بد من معرفة ما رتبته الشريعة الإسلامية من واجبات عليه الالتزام بها والقيام بها تجاه رعيته، وما الواجب الذي تندرج تحته ذلك التتبع، فمن تلك الواجبات ما يلي:

١- حراسة الدين والدفاع عنه وحفظ أصوله ورد البدع والمبتدعين، ونشر العلوم الشرعية ومخالطة العلماء الأعلام النصحاء لدين الإسلام.

٢- دفع الباغين وتدبير الجيوش وتحصين الثغور، وترتيب الجند وصلاح أحوالهم وتحديد أرزاقهم.

٣- إقامة شعائر الإسلام كالصلاة والجمعة والجماعة والأذان والإقامة والخطابة والإمامة وغير ذلك.

٤- الفصل في القضايا والأحكام ورفع الظلم عن المظلومين ورد الحقوق إلى أصحابها، أو تعيين من يصلح للقيام بذلك لنشر العدل والطمأنينة بين الناس.

٥- إقامة فرض الجهاد بنفسه وبجيوشه أو سراياه وبعوثه.

٦- إقامة الحدود الشرعية على الشروط المرعية صيانة لمحارم الله تعالى عن التجريء عليها، ولحقوق العباد عن التخطي إليها.

٧- النظر في أوقاف البر والقربات وصرفها فيما هي له من الجهات، وعمارة القناطر وتسهيل سبل الخيرات.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم ٢/ ٤٢ (٢٦٠٨) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود ٧/ ٣٦٣: إسناده حسن صحيح.

(٢) نيل الأوطار ٨/ ٢٩٤.

(٣) ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٣٩.

٨- جباية الزكاة والجزية وأموال الفيء والخراج من أهلها، وصرف هذا كله في مصارفها الشرعية.

٩- النظر في قسم الغنائم وتقسيمها وصرف أخماسها إلى مستحقيها.

١٠- العدل في سلطانه وسلوك موارده في جميع شأنه؛ لقوله سبحانه وتعالى: {إن الله يأمر بالعدل والإحسان}[١].

بناء على ذلك يتضح أن صيانة أموال الخاصة والعامة أحد الواجبات التي على ولي الأمر أن يؤديها تجاه رعيته،فيكون تتبع المال المسروق حتى ولو كان في يد الورثة بعد وفاة السارق، وسواء كان السارق فردا من أفراد المجتمع أو موظفا من موظفي الدولة سواء في مركز قيادي أو وظيفة عادية.

ثانيا: سلطة ولي الأمر في تتبع المال المسروق في القانون الكويتي:

حدد الدستور الكويتي الواجبات التي تقع على كاهل الأمير ويجب عليه أن يقوم بها، وبيان تلك النصوص على الآتي:

المادة رقم (٥٥) نصت على أنه: «يتولى الأمير سلطاته بواسطة وزرائه».

والمادة رقم (٥٦) نصت على أنه: «يعين الأمير رئيس مجلس الوزراء بعد المشاورات التقليدية ويعفيه من منصبه، كما يعين الوزراء ويعفيهم من مناصبهم بناء على ترشيح رئيس مجلس الوزراء».

ونصت المادة رقم (٦١) على أنه: «يعين الأمير في حالة تغيبه خارج الإمارة وتعذر نيابة ولي العقد عنه نائبا يمارس صلاحياته مدة غيابه، وذلك بأمر أميري، ويجوز أن يتضمن هذا الأمر تنظيما خاصا لممارسة هذه الصلاحيات نيابة عنه أو تحديدا لنطاقها».

ونصت المادة رقم (٦٥) على أنه: «للأمير حق اقتراح القوانين وحق التصديق عليها وإصدارها، ويكون الإصدار خلال ثلاثين يوما من تاريخ رفعها إليه...».

نصت المادة رقم (٦٧) على أن: «الأمير هو القائد الأعلى للقوات المسلحة وهو الذي يولي الضباط ويعزلهم وفقا للقانون».

([١])سورة النحل الآية رقم ٩٠.

وينظر هذه الواجبات في: الأحكام السلطانية للماوردي ص ٦٢، ٦٣، وتحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ص ٦٥- ٦٩.

ونصت المادة رقم (٦٨) على أن: «يعلن الأمير الحرب الدفاعية بمرسوم أما الحرب الهجومية فمحرمة».

ونصت المادة رقم (٦٩) على أن: «يعلن الأمير الحكم العرفي أحوال الضرورة التي يحددها القانون، وبالإجراءات المنصوص عليها فيه، ويكون إعلان الحكم العرفي بمرسوم ...».

ونصت المادة رقم (٧٠) على أن: «يبرم الأمير المعاهدات بمرسوم ويبلغها مجلس الأمة فورا مشفوعة بما يناسب من البيان، وتكون للمعاهدة قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية».

ونصت المادة رقم (٧١) على أنه: «إذا حدث فيما بين أدوار انعقاد مجلس الأمة في فترة حله ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير جاز للأمير أن يصدر في شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون...».

ونصت المادة رقم (٧٢) على أن: «يضع الأمير بمراسيم اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما لا يتضمن تعديلا فيها أو تعطيلا لها أو إعفاء من تنفيذها، ويجوز أن يعين القانون أداة أدنى من المرسوم لإصدار اللوائح اللازمة لتنفيذه».

ونصت المادة رقم (٧٣) على أن: «يضع الأمير بمراسيم لوائح الضبط واللوائح اللازمة لترتيب المصالح والإدارات العامة لما لا يتعارض مع القوانين».

ونصت المادة رقم (٧٤) على أنه: «يعين الأمير الموظفين المدنيين والعسكريين والممثلين السياسيين لدى الدول الأجنبية ويعزلهم وفقا للقانون ويقبل ممثلي الدول الأجنبية لديه».

ونصت المادة رقم (٧٥) على أن: «للأمير أن يعفو بمرسوم عن العقوبة أو أن يخفضها، أما العفو الشامل فلا يكون إلا بقانون، وذلك عن الجرائم المقترفة قبل اقتراح العفو».

ونصت المادة رقم (٧٦) على أن: «يمنح الأمير أوسمة الشرف وفقا للقانون».

ونصت المادة رقم (٧٧) على أن: «تُسك العملة باسم الأمير وفقا للقانون».

ونصت المادة رقم (١٠٦) على أن: «للأمير أن يؤجل بمرسوم اجتماع مجلس الأمة لمدة لا تتجاوز شهرا ولا يتكرر التأجيل في دور الانعقاد الواحد إلا بموافقة المجلس ولمدة واحدة ولا تحسب مدة التأجيل ضمن فترة الانعقاد».

ونصت المادة رقم (١٧٤) على أن: «للأمير ولثلث أعضاء مجلس الأمة حق اقتراح تنقيح هذا الدستور بتعديل أو حذف حكم أو أكثر من أحكامه أو بإضافة أحكام جديدة له...».

يتضح من هذه المواد أن لولي الأمر الكويتي أو من ينوب عنه أن يتتبع المال المسروق حال حياة المورث أو بعد وفاته ورده إلى أصحابه، سواء كان هذا المال خاصا بأحد أفراد المجتمع، أو عاما سلبه أحد موظفي الدولة.

وقد طبق القضاء الكويتي هذا التتبع وإلزام الورثة برد ما اختلسه مورثهم في بعض أحكامه؛ فقد ورد في الطعن المقدم لمحكمة النقض الكويتية برقم (١٣٩٤١) لسنة (٧٦ ق)، والذي وردت وقائعه أن المتهم الأول كان موظفا عاما أمينا لعهدة في شركة بالجبيل، وقد اختلس (٢٩٤٨٢٣٦١)- تسعة وعشرون ألفا وأربعمائة واثنان وثمانون جنيها وثلاثمائة وواحد وستون مليما- ووجدت في حيازته، وقد توفي هذا المتهم وترك المال المسروق لورثته، فحكمت المحكمة على هؤلاء الورثة برد المال المسروق بقدر ما اختلسه مورثهم.

كذلك حكم القضاء برد المال المختلس في الطعن المقدم لمحكمة التمييز المقيد برقم (١٤١٠) لسنة (٢٠١٧) جزائي، وذلك في الجلسة المنعقدة علنا بتاريخ (١٨) من ذي القعدة سنة (١٤٤٠هـ) الموافق (٢١/ ٧/ ٢٠١٩م)، والتي تتمثل وقائعها في أن موظفا عاما اختلس مبلغا قدره (١٢٥٣٤٩٣٤٩)- مائة وخمسة وعشرون ألف وثلاثمائة وتسعة وأربعون دينارا كويتيا وثلاثمائة وتسعة وأربعون فلسا وإحدى عشر ملفا- وقد وجدت في حيازته، وقد حكمت المحكمة على المختلس بعقوبة الحبس ورد المبلغ، ولكنه مات، فألزمت المحكمة الورثة برد المبلغ المختلس.

ويلاحظ من خلال عرض الواجبات التي قررها الدستور الكويتي على الأمير، وما جاء في الأحكام القضائية نجد أن المشرع الكويتي قبل كتابة مواد هذا الدستور قد رجع إلى الشريعة الإسلامية واطلع على كثير من نصوصها، فأخذ كثير من نصوصها وأضاف عليها ما وافق الواقع المعاصر.

الخاتمة

بعد أن بيَّنت أثر الصور والمراسلات عبر وسائل التواصل الاجتماعي في إثبات الطلاق للضرر، يمكن الوصول إلى عدة نتائج وبعض التوصيات.

أولًا: النتائج:

١- أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، وأن أحكامها موضوعة للتيسير ورفع الحرج بغية درء المفاسد وجلب المصالح.

٢- أن الشريعة الإسلامية حثت على حفظ المال الخاص والعام، وجعلته من مقاصد التشريع الإسلامي.

٣- أن الشريعة الإسلامية أوجدت حلولًا تفصيلية للمشاكل المجتمعية قبل القوانين الوضعية.

٤- أن المشرع الكويتي قد استند إلى أحكام الشريعة الإسلامية عند كتابة قوانينه الوضعية في التشريع الكويتي.

٥- أن السرقة حرام شرعا، وقد قرر عليها التشريع الإسلامي عقوبة شرعية واعتبرها حدًّا من الحدود الشرعية إذا ثبتت وجب نفاذها.

٦- أن المال المسروق بالميراث بعد وفاة المورث لا يجوز تملكه، ولكن رد الحقوق إلى أصحابها أولى من الانتفاع بها.

٧- أن التشريع الإسلامي قد أعطى ولي الأمر سلطة وقوة تنفيذ توجب عليه رد الحقوق إلى أصحابها، وجعلته من العدل المحمود المرغوب إليه.

ثانيًا: التوصيات:

١- وضع مقررات علمية لطلبة العلم في المدارس والمعاهد والجامعات المختلفة تتناول أحكام الحدود في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، وبيان ما إذا كانت أحكام الشريعة مصدرًا للقانون الوضعي أم لا.

٢- طرح المسائل الفقهية في الشريعة الإسلامية ومقارنتها بالقانون الوضعي على طلبة العلم لعمل الأبحاث العلمية المقارنة؛ لبيان شمولية الشريعة لكافة مناحي الحياة، وتبعية القانون من عدمه للشريعة.

٣- طرح موضوعات بحثية على الطلبة يمكن من خلالها بيان مقاصد التشريع الإسلامي، وما تبعه فيه القانون الوضعي، ومدى تأثره في تحقيق تلك المقاصد، وأثره على الفرد والمجتمع بكافة طبقاته.

المصادر والمراجع

- الأحكام السلطانية، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، دار الحديث، القاهرة.
- أحكام القرآن، لمحمد بن عبد الله ابن العربي، دار المعرفة، بيروت.
- إحياء علوم الدين، لمحمد بن محمد الغزالي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- اختلاف الأئمة العلماء، ليحيى بن هبيرة بن محمد، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.
- الآداب الشرعية، لمحمد بن مفلح، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلي بن سليمان المرداوي، تحقيق: محمد بن حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي، ليحيى بن أبي الخير العمراني، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
- تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم ابن جماعة، قدم له: عبد الله بن زيد آل محمود، تحقيق: الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الثقافة بتفويض من رئاسة المحاكم الشرعية، قطر، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.
- حاشية ابن عابدين المسماة برد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين بن عابدين، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، سنة ١٣٨٦هـ- ١٩٦٦م.
- الذخيرة، لأحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٤م.
- سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت.
- صحيح سنن أبي داود، لناصر الدين الألباني، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.
- صحيح مسلم المسمى المسند الصحيح المختصر بنقل العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لمسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، لأحمد بن محمد الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.
- الفروع، لمحمد بن مفلح، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
- الكليات، لأيوب بن موسى الكفوي، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- لسان العرب، لمحمد بن مكرم ابن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٤هـ.
- مجموع الفتاوى، لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن النجدي، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٨هـ.
- المجموع، ليحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت.
- معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، سنة ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.
- المقدمات الممهدات، لمحمد بن أحمد بن رشد، تعليق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.
- المنثور في القواعد، لمحمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: تيسير فائق، مؤسسة الفلاح، الكويت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.
- نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.
- الورع، لأحمد بن محمد بن حنبل، رواية: أحمد بن محمد المروزي، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، دار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.